الماء على وجه الماء فانه يحل والماء كالارض اي حيث لم يغمسه
في الماء او ينغمس بثقله والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع
فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين اقواهما التحريم ولو كان خا
رجه ثم وقع فيه فوجهان في هو البحر في التهذيب ان كان
الرامي في سفينة حل او في البر فلا وجميع ذلك اذا لم ينته بالجرح
الى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده
انتهى تصحيح قوله حيوان البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر واذا
خرج منه صار عيشه عيش مذبوح قوله او طفى بفتح ان انتفخ
الطافي واضر حرم ويحل اكل الضفدع ويتسامح بما في جوفه
ولا يتحبس به الدهن ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا ولو
وجد نا سمكة في جوف اخرى ولم تتقطع وتتغير حلت والا
فلا ويحل القرش على الصحيح فيه وهو اللحم بفتح اللام والانظر
الى ثبوته نابه لانه ضعيف ولا بقاله في غير البحر بخلاف التمساح
لقوته وحياته في البر والترسة واما الدلفين فالمعتمد حله
كما جرى عليه الدميري وافتى به ابن عدلان وايمة عصره
وافتى به الوالد فرع فرس البحر حيوان يوجد في نيل مصر
له ناصية الفرس ورجلاه مشقوقتان كالبقر وهو افطس
الوجه له ذنب قصير يشبه ذنب الخنزير وهو يشبه
صورة الفرس الا ان وجهه اوسع وجلده غليظ جدا يصعد
الى البر يرعى الزرع وربما قتل الانسان وغيره وحكمه حكم
الاكل لانه كالخيل المتوحشة التي تعدو في غالب احيانها
انتهى حياة الحيوان للدميري **باب الاضحية** قوله
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاه بفتح الهمزة وكسرها

فيكون

فيكون حاصل لغاتها ثمان ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها
وكسر الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد
الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها
واضحاه بفتح الهمزة وكسرها تامل قوله من يوم عيد النحر لا
يخفى ما في هذا الكلام من التجوز لان اليوم حقيقة من طلوع
الفجر الى غروب الشمس وظاهره انه لو ذبحها بعد الفجر
وقبل مضي ركعتين وخطبتين خفيفات ان ذلك يكون اضحية
وليس كذلك وقد اشار النهج الى ذلك ودفع ذلك في شرحه منهجه
بقوله كما سياتي والذي ياتي له حتى في هذا الكتاب ان وقتها
لا يدخل الا بمضي ذلك زيادي وعليه كان الاولى له هنا ان
يقول كما سياتي لذلك قوله الرما واجبة مبتدا وخبر بالنظر
للمتن واما بالنظر للشرح فالخبر نوعان وواجبة صفة لمحذوف
اي دما واجبة قوله ابتدا لجعلها اضحية او هذه اضحية قوله
او عما في الذمة كان نذر اضحية في ذمته كلله على اضحية
ثم عين المنذور قوله وسنة اي موكدة في حقنا على الكفاية
ان تعدد اهل بيت فان فعلها واحد من اهل البيت كفى
عن الجميع وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظا هر
ان الثواب للمضحي خاصة كالقايم بفرض الكفاية والمراد
باهل البيت من في نفقته شرعا والا فسنة عيني والمخاطب
بها الحر المسلم البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا
ترك ببعضه الحر ما لا قاله في الكفاية واما المكاتب فهي منه
تبرع يجري فيها ما يجري في تبرعاته قوله وهي اي الاضحية
بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحيته كما يفهمه كلامه

Copyright © King Saud University